

أوقاف سلاطين المغرب الأقصى المنقوله إلى الحرمين الشريفين ودورها في الحياة الاجتماعية والثقافية في بلاد الحجاز 1783-1790 م.

The endowments of the Maghrebis sultans that were transferred to the Two Holy Mosques and their role in the economic, social and cultural life in the Hijaz land 1783-1790 AD.

إبراهيم بن مويبة^{1*}، بومدين كعبوش²

¹ جامعة الجزائر 2-أبة القاسم سعد الله-، الجزائر، brahimalg3000@gmail.com

² جامعة عمار ثليجي- الأغواط-، الجزائر، madine2022@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/12/30

تاريخ القبول: 2021/11/02

تاريخ الارسال: 2021/10/07

ملخص:

وقف المغاربة على الحرمين الشريفين والمسجد الأقصى أوقفا عينية كثيرة في بلادهم، كما وقفوا أوقافا في أرض الحرمين الشريفين والقدس. لكن الجديد في الدراسة هو ما وفه بعض سلاطين المغرب الأقصى وحاشيتهم من موقوفات منقوله كانت تنقل من المغرب الأقصى إلى بلاد الحرمين الشريفين لتوقف على مستحقها ومن كان لهم نصيب فيها، فوجدنا دفاتر تحمل حججا وقفيه تحمل أسماء الواقعين والموقوف عليهم بصياغة وقفيه صحيحة وموقوفات عينية يحملها السلاطين أو من ينوب عنهم من الأهل والفقهاء وأصحاب الرأي. ومن هنا يبرز دور هذه الأموال التي كانت تنقل لتؤدي دورا في الحياة الاجتماعية والثقافية في بلاد الحرمين الشريفين. وهو ما سنحاول إبرازه من خلال هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الأوقاف، المغرب الأقصى، مكة، المدينة، الحجاز.

Abstract:

Maghrebis endowed many properties in their countries, as well as in the land of the Two Holy Mosques and Jerusalem. But what is new in the study is what some of the sultans of the Far Maghreb and their entourage endowed from movable endowments that were transferred from the Far Maghreb to the land of the Two Holy Mosques to help those who deserve it and those who had a share in it. We found notebooks bearing endowment arguments with the names of the endowers and the endowments on them with a valid formulation, and endowments carried by the sultans or those who act on their behalf from the families, jurists and opinion holders. Hence the role of these funds, which were transferred to play an economic, social and cultural role, which we will try to highlight through this study.

Keywords: Endowments , Al-Aqsa Maghreb, Mecca, Medina, Hijaz.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

عرف العالم الإسلامي سنة الوقف منذ عهد النبي الكريم ﷺ، وتوسعت بعد ذلك مصادره وأبوابه ومصارفه، فزاد فيه باب الفتوى والاجتهد من حيث مشروعيته وشروطه وأركانه، فظهرت عدة أنواع من الأوقاف التي صنفت حسب مستحقها إلى: وقف خيري عام، ووقف خيري خاص، ووقف خيري مشترك، وصنفت حسب طبيعة الوقف: كأوقاف ثابتة وأوقاف منقولة، لكن الأكيد أن الشروط الوقف كانت تامة غير منقوصة وهدفها الخيري قد تجاوز الحدود المكانية والزمانية، مع اختلاف آراء الفقهاء في بعض المسائل التي تخص "عين الوقف" لمن تؤول ملكيتها؟، تباين الآراء في نظرتهم للوقف من حيث "اللزوم".

وقد ورد الوقف المنقول كتاب من أبواب الصدقة الجارية، وفصل فيه بعض العلماء بمشروعته، وذلك لتوسيع باب الخير وفتح مجالات الوقف المعروفة والثابتة، كما اختلف العلماء حول وقف المنقول من عدمه، لأنّه دخل في باب الصدقة الجارية وهو من الأوقاف التي أجازها المالكية توسيعاً لدائرة الخير ونشر ثقافة الوقف بين الناس خاصة وأن له أصلاً في تاريخ الوقف، فجاء في هذا الباب جواز وقف المنقول من الخيول والدنانير والدرهم وحمل عليه الطعام، حيث يشترط فيه تعين الموقوف عليه وقبول هذا الأخير للموقوف المنقول. وقد انتشر بين المغاربة بوقف الأموال والذهب بغرض الإنقاض، حيث ينقل من مكان لآخر بغرض الإنقاض به في المكان المنقول إليه لأنه أهل للتصدق عليه خاصة وإن كان في بلاد يضيق فيها الأجر أضعافاً مضاعفة، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت الأوقاف المالية المنقوله في الحياة الاجتماعية والثقافية في بلاد الحرمين؟. وسنحاول من خلال هذه الدراسة إبراز دور الأوقاف المنقوله في الواقع المعاش في مكة والمدينة المنورة.

1. تعريف الوقف:

1.1 لغة:

جاء لفظ الوقف عند ابن منظور في لسان العرب بمعنى **الحَبْسِ**، على نحو (وقف الأرض على المساكين -وفي الصحاح للمساكين- وقفاً أي حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، وأما لفظ **أوقف** في جميع ما تقدم من الدواب والأراضي وغيرها فهي لغة رديئة، (منظور، 1999، صفحة 274) وقد نقل ابن همام عن ابن جني عن المازني أنه يقال: «وقفت داري وأرضي ولا يعرف أوقفت من كلام العرب» (ابن الهمام، 2003، صفحة 186).

وقد جاء لفظ الوقف من المصدر وقف، ويأتي بمفهوم الحبس فنقول وقف الشيء أي حبسه بمعنى المئع، وقد أفردت معاجم اللغة لهذا اللفظ معانيه مثل ما جاء في معجم معاني اللغة فنقول وقف الأرض أو الدار أي حبسها في سبيل الله، وهي مؤوثة أو وقف في سبيل الله - ومنه جاء اللفظ المستعمل سبّل - ويجمع على لفظ أوقاف. (رضا، 1960، صفحة 800) وبالتالي فإن المصطلحات الصريحة المستعملة كثيراً في الوثائق الوقفية هي وقف، حبس وسبّل التي تحمل نفس المدلول في اللغة.

1. الوقف المنقول إصطلاحاً:

وهو ما يمكن نقله وتحويله من مكان آخر، وذلك مما جاز بيعه والإنتفاع به كالحيوان والأثاث والسلاح والدرام والدنانير والطعام، لأنه داخل في باب الصدقة الجارية وفيه توسيع لدائرة الخير وتشجيع عليه، ثم إن المالكية يجيزون الوقف ال منقول بشروطه والموقت ما دامت المدة محددة، وإن كان الموقوف محدداً ومعلوماً ومملوغاً ولو بأجرة عند وقفه، وهو ما ينطبق على وقف الدرام والدنانير، حيث أفتى بجوازه شيخ الإسلام أبو السعود أفندي على اعتبار أن ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز، (وامق، 1915، صفحة 106) أما المأكل والمشرب فيجب إرتباطه بالعين الموقوفة حيث أن الأصل وقف عينه إن كانت ثابتة فهو جائز، كما يصح وقف المنقول الذي جرى العرف بوقفه كالمصاحف والكتب وأدوات الإنارة لأنه الثابت بالعرف (عتيقى ، 1996، الصفحتان 231-232). ولأن الأمر قائم على اجتهاد المتقدمين والمتاخرين فقد إخترنا هذا الرأي حسب ما وجدها على أرض الواقع من أوقاف سنتطرق إليها فيما سيأتي من الفصول.

2. أركان الوقف وشروطها:

للوقف أربعة أركان يقوم عليها منها ما هو متყى عليه، ومنها ما هو محل خلاف ومنها ما يعتبر زائداً وغير لازم بالنسبة لبعض الفقهاء، وهنا سنحاول تطرق إلى هذه الأركان، وهي كالتالي:

2.1 الواقف: وهو الشخص الذي يؤسس الوقف (المهمات، 2006، صفحة 52)، ويصدر منه عقد الوقف بأي صيغة دالة عليه (عتيقى ، 1996، صفحة 247).

2.2 الموقوف: على وزن مفعول، وهي العين المحبسة لله تعالى والممنوعة من التصرف فيها من غير شروط الواقف (عتيقى ، 1996، صفحة 233).

2.3 الموقوف عليه: وهو من يستحق الريع الموقوف عليه (عتيقى ، 1996، صفحة 235)، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

2.4 صيغة الوقف: ويقصد بها الألفاظ والعبارات أو الكتابات أو الإشارات أو الأفعال التي تُعرب عن إرادة الواقف ونوع تصرفه ورغبته في الوقف (عتيقي ، 1996 ، الصفحات 161-163).

3. الأوقاف المالية المنقوله:

بعد وقف الدنانير والدرهم ونحوها من الصدقات الجارية التي دأب عليها ميسوروا الحال من أهل المغارب، حيث نقل المغاربة أموالهم إلى بلاد الحرمين ووقفوا الأوقاف بأنفسهم، أو أودعواها محررة في دفاتر مع أبنائهم وخاصتهم ومن توجهوا للحج إبتغاء للأجر والثواب نظراً لفضل الوقف في بلاد الحرمين، وَصَلَّا للروابط الأسرية بين الأشراف المغاربة وأبناء عمومتهم في الحجاز الذين حررت أسماؤهم في سجل خاص بالأشراف في الحجازين من ضمنهم أشراف مكة والمدينة المنورة (سجل، سجل ديوان السادة الأشراف الحسنيين والحسينيين القاطنين بالحرمين)، أو لوصل الروابط الأخوية مع المجاورين المغاربة في مكة والمدينة المنورة، مثل ما كان يفعل سلاطين المغرب الأقصى كنموذج تتوفر لدينا وثائقه.

ويجب في هذا الباب التفريق بين أموال الصرة المحصلة من أوقاف المغاربة في بلاد المغارب على الحرمين الشريفين التي كانت تنقل في كل سنة عند وقفة عرفات (الحامد، الصلات الجضارية بين تونس والجaz: دراسة في النواحي الثقافية والاقتصادية والاجتماعية 1256-1326هـ/1840-1908م، صفة 228)، والأموال التي كانت تحدد كأوقاف في سجلات وتنتقل لتصل لمستحقيها في مكة والمدينة المنورة، وأن بعضها قد أشترط فيه التوزيع في المدينة المنورة أو ليحبس منها أوقافاً عن طريق الوكالة، وهذا ما ذكر في دفتر من دفاتر الوقف للسلطان المولى محمد بن عبد الله فجاء فيه: "وأخرج جميع ذلك من طيب الأموال وخاصص الحال، أبان ذلك كله عن ملكه لأربابه، وميزه عن غيره من الأموال لأصحابه" (سجل، ديوان الأوقاف المنقوله سنة 1199هـ/1785م، صفة 24) ما دل صراحة أنها أوقاف مميزة عن أموال الصرة معروفة المصدر التي ذكرناها، حيث كان السلطان محمد بن عبد الله يبعث سبائك الذهب والأموال الموقوفة عن طريق وكلاء إلى الحرمين الشريفين نظراً لتعذر ذهابه بنفسه بعد أن صار سلطاناً للمغرب الأقصى.

وللتأكيد على الصفة الوقفية تلك الأموال فإن الدفاتر التي حررت بها الوقفيات جاء فيها كلمة "حبس" ومشتقاتها التي تعد من صريح العبارت للزوم الأوقاف، فجاء في الدفاتر من أمثلة ذلك قوله: «...أنه حبس على السادة الأشراف...» (سجل، ديوان الأوقاف المنقوله سنة 1199هـ/1785م، صفة 14)، وفي قوله: «حبس أمير المؤمنين المجاهد في سبيل رب العالمين...» (سجل، ديوان الأوقاف

المستقلة سنة 1201هـ / 1786م، صفحة 111)، وفي موضع آخر: «ولا يحرم الهدية المحبسة رجل واحد من المسلمين...ومبدأ التحبيس المذكور شهر المحرم فاتح واحد ومئتين وألف» (سجل، ديوان الأوقاف المستقلة سنة 1201هـ / 1786م، الصفحتان 116-117)، ومثله في قوله: "وبعد فهذا الدفتر السعيد يشتمل على عشرين ألف دينار حبسها على الذين يقرؤون الحزب وللائل الخيرات والبردة والهمزية بالمواجهة..." (سجل، ديوان الأوقاف المستقلة سنة 1201هـ / 1786م، صفحة 106)، واتخذ الواقف على نفسه شهوداً فقال: «... شهد عليه نصره الله بالتحبيس المذكور على الوجه المسطور من أشهد...» (سجل، ديوان الأوقاف المستقلة سنة 1201هـ / 1786م، صفحة 112)

والدليل أنها أوقاف محبسة نقل أموال موقوفة لعشر سنوات مع حصر المستفيدين في سجلات خاصة إلى عاصمة الخلافة العثمانية استانبول، متمنياً دوام وقته طول حياته ومن بعده فقال: «...ويقدم بالمال المذكور أصحابنا في كل عام إن شاء الله مع سر أمين (صورة أمين) المتوجه من القسطنطينية العظمى حرسها الله حتى يسلمه لأصحابه...لا يحرم من الهدية المحبسة رجل واحد...» (سجل، ديوان الأوقاف المستقلة سنة 1201هـ / 1786م، صفحة 112)، وهي كلها دلائل على أن السلطان كان واقفاً لهذه الأموال على مستحقها طوال مدة حكمه، مما جعلنا نصنفها في باب الأحكام المؤقتة المنقوله.

ولدينا مثال آخر من الأموال المنقوله التي أرسلها السلطان المولى عبد الرحمن بن هشام وهو مبلغ من المال قدره عشرون ألف ريال بقصد شراء وقف في مكة المكرمة وآخر في المدينة المنورة في سبيل الله، وحدد لكل وقف مبلغاً من المال قدره النصف من المبلغ المذكور، كما أوصى بذلك لأبنائه الذين توجهوا إلى الحج فقال: «... وأعلموا أننا عينا عشرين ألف ريال بقصد أن يشتري بها حبس في سبيل الله، عشرة آلاف ريال يشتري بها ما يكون حبسًا بمكة، وعشرة آلاف ريال يشتري بها ما يكون حبسًا في سبيل الله بالمدينة المنورة وهي من جهة ما حاز الحاج محمد الرزياني» (بوعسرية، 2013، الصفحتان 28-29).

3.1 أوقاف المولى محمد بن عبدالله:

وقف المولى محمد بن عبدالله أموالاً كانت تنقل للحرمين الشريفين مع أبنائه أو أحد خاصته في كل سنة، وهو ما نقلته المصادر وجاء في الكثير من الحجيات المقيدة في زمام لأوقافه، حيث توزع هذه الأموال الوقفية على أهل مكة المدينة المنورة من الأشرف وغيرهم من المجاورين والخدم،

وقد حصلنا على مجموعة من الدفاتر التي تقييد هذه الأوقاف المالية، والتي ستنظر إلىها حسب سنوات وقفها، مع ذكر من أرسلت معهم هذه الأوقاف.

أ- الأوقاف المنقوله سنة 1197هـ/1783م:

أرسل السلطان المولى محمد بن عبد الله بتاريخ 15 ربيع الثاني 1197هـ/ 18 ماي 1783م أموالاً قدرها مئة ألف ريال من سكة المغرب المكتوب عليها الآية الكريمة: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» (سورة التوبة، الآية رقم: 34)، وهو مجمل ما أرسل للموقوف عليهم جميعاً في الحجاز - مع صهره بن عمه المولى عبد الملك بن إدريس في رحلته الحجية، حيث وقفها منها وقفًا خيرياً خاصاً على الأشراف من أهل مكة والمدينة المنورة وغيرهم من أهل الحرمين بإستثناء الروافض فجاء في الإتحاف: "في عام سبعة وتسعين ومائة وألف وجه لأشراف الحرمين أموالاً" (زيдан ع.، 2008، صفحة 266)، وقد حدد هذه الأوقاف في دفاتر تم فيها إحصاء المستفيدين، كما حدد فيها مقدار الإستفادة الذي قدر بـ 12 ريالاً لكل فرد من أشرف مكة المكرمة من ذكر أسماء عائلاتهم وأعدادهم (سجل، ديوان الأشراف الحسينيين والحسينيين)، و12 ريالاً لكل فرد من أشرف المدينة. (سجل، ديوان

الأوقاف المنقوله سنة 1197هـ)

ب- الأوقاف المنقوله سنة 1198هـ/1784م:

أرسل السلطان المولى محمد بن عبد الله سنة 1198هـ/1782م أموالاً قدرها مئة وأربعة آلاف ريال صبانيولي - مجمل ما أرسل للموقوف عليهم جميعاً في الحجاز - مع ولده المولى يزيد في رحلته الحجية، حيث وقفها وقفًا خيرياً خاصاً على السادة الأشراف من أهل مكة والمدينة المنورة وغيرهم من أهل الحرمين بإستثناء الروافض، (سجل، ديوان الأوقاف المنقوله سنة 1198هـ)، حيث لم نجد لهذه الأموال دفترًا خاصاً، إلا أننا وجدنا حجة وقفيه للمولى اليزيد (حجة، صفحة 18) بالمدينة المنورة في الدفتر المذكور، أما المستحقين ومصير هذه الأموال فسنورده في البحث التالي.

ج- الأوقاف المنقوله سنة 1199هـ/1785م:

وقف السلطان المولى محمد بن عبد الله سنة 1199هـ/1785م أموالاً وأرسلها مع صهره ابن عمه المولى عبد الملك بن إدريس في رحلته الحجية، والمقدرة بـ 47500 ريال مغربي، حيث وقفها وقفًا خيرياً خاصاً على السادة الأشراف من أهل مكة والمدينة المنورة وغيرهم من أهل الحرمين بإستثناء الروافض (سجل، ديوان الأوقاف المنقوله سنة 1199هـ/1785م، الصفحتان 46-47).

د- الأوقاف المنقوله سنة 1199هـ/1785م كوقف لسنة 1200هـ/1785م:

وقف السلطان المولى محمد بن عبد الله سنة 1199هـ/1785م أموالاً وأرسلها مع صهره وإبن عمه المولى عبد المالك بن إدريس في رحلته الحجية لكي تصرف لمستحقيها سنة 1200هـ / حوالي منتصف 1785م، والمقدرة بـ 110004 دينار مطبوع، و1728 من الضبليون (نقد ذهبي إسباني)، حيث وقفها وقفًا خيريًا خاصًا على السادة الأشراف من أهل مكة والمدينة المنورة وغيرهم من أهل الحرمين بإستثناء الروافض. (سجل، ديوان الأوقاف المنقوله سنة 1199هـ / 1785م).

هـ- الأوقاف المنقوله سنة 1201هـ/1786م:

وقف السلطان المولى محمد بن عبد الله بتاريخ 1 محرم 1201هـ / 24 أكتوبر 1786م أموالاً وأرسلها مع ولده المولى يزيد في رحلته الحجية، والمقدرة بـ 10000 دينار ذهبي بندقي و 25000 ريال صبانيولي فإن لم تأتهم ريالاً فستاناتهم من عملة الضبليون، حيث وقف منها على أهل المدينة المنورة وقفًا خيريًا خاصًا يصل مستحقيه كل سنة مع أمين الصرة الذي يتوجه من إسطنبول إليهم في المدينة المنورة ويوزعها عليهم قبل ذهابه للحج، وحدد بداية التحبيس من شهر محرم 1201هـ (سجل، ديوان الأوقاف المنقوله سنة 1201هـ / 1786م).

و- الأموال المنقوله سنة 1202هـ/1788م:

وقف السلطان المولى محمد بن عبد الله بتاريخ 1202هـ / 1787م أموالاً وأرسلها مع صهره وإبن عمه المولى عبد المالك بن إدريس في رحلته الحجية، والمقدرة بـ 129500 دينار، وقفها على مستحقيها (سجل، ديوان الأوقاف المنقوله سنة 1202هـ).

ز- الأوقاف المنقوله سنة 1203هـ/1789م:

وقف السلطان المولى محمد بن عبد الله بتاريخ 29 شعبان 1203هـ / 25 ماي 1789م أموالاً لمدة عشر سنوات (سجل، ديوان الأوقاف المنقوله سنة 1203هـ)، وأرسلها مع السيد طاهر بن عبد الحق، حيث طلب إرسالها مع أمين الصرة السلطانية ويرافقه على الشيباني في رحلته بداية من إسطنبول لنقل المال الموقوف المقدرة بـ 1000 سبيكة ذهبية (هريدي، 1989) زنة كل سبيكة مئة دينار، حيث وقفها وقفًا خيريًا خاصًا يصل مستحقيه كل سنتين مع أمين صرة الدولة العثمانية الذي يتوجه من إسطنبول إلى المدينة المنورة وينقل معه 1000 سبيكة ذهبية ويوزعها عليهم قبل أن يحج، وحدد بداية التحبيس من شهر رمضان 1203هـ، وعندما ينتهي المال الموقوف يرسل مثله إلى بيت

المال في إستمبلوه هكذا على سبيل الدوام طبأ للأجر والثواب (سجل، ديوان الأوقاف المنقوله سنة 1203هـ، الصفحات 28-30).

ح-الأوقاف المنقوله سنة 1204هـ/1790م:

وقف المولى محمد بن عبد الله أموالاً وجهها مع ابنه الأمير عبد السلام في 01 جمادى الأول سنة 1204هـ/1790م، وقد جاء في الدفتر ذكرها كما يلي : «كما يصل للحرمين الشريفين ... مع ولدنا الأرضي سيدى عبد السلام أصلحه الله ورضي عنه في مهل جمادى الأول عام أربعة ومائتان وألف» (زيдан ع.، 2008، صفحة 273)، وقد كلف الواقف ولده بتوزيعها في المدينة المنورة بعد عودته إليها من الحج فقال: «فالصلة التي توجه بها ولدنا سيدى عبد السلام أصلحه الله فهو يتولى تفريتها بالمدينة المنورة بعد أن يحج ويرجع من مكة» وقد جاء فيها من قسمة أهل المدينة ما يلي :

أولاً- وقف 60 ديناراً لكل واحد من الأشraf ممن دار عليهم سور المدينة المنورة أو كان من أهل المناخة أو من سكان قباء الملازمين لمسجد رسول الله ﷺ (سجل، ديوان الأوقاف المنقوله سنة 1204هـ ، صفحة 107).

ثانياً- وقف 20000 دينار يدفع منها لمستحقها لمدة عشر سنوات في كل سنة 2000 دينار، وتبقى هذه الأموال الموقوفة في الحجرة النبوية في صندوق، ومن وجب له شيء فتح الصندوق وأخذ منه، ويكون الفتح في أول أيام ربيع الأول وفي الفاتح من شهر رمضان:

- وقف من المبلغ المذكور 1200، في كل الشهر يدفع لهم 100 دينار، أي لكل فرد من القراء 2,5 دينار موزعة على النحو التالي:

- وقف من المبلغ المذكور 800 دينار، عن كل ختمة تدوم ثلاثة أشهر يدفع لهم 200 دينار، موزعة على النحو الذي سيأتي في الفصل اللاحق (سجل، ديوان الأوقاف المنقوله سنة 1204هـ ، صفحة 108).

ط-الأوقاف المنقوله سنة 1204هـ/1790م:

وقف السلطان المولى محمد بن عبد الله بتاريخ 01 جمادى الأول 1204هـ/1790م أموالاً وأرسلها مع ولده المولى عبد السلام في رحلته الحجية، والمقدمة بـ 1000 مئيضة للمدينة المنورة، 1000 بندقي لبيت الله الحرام، حيث وقفها وقفًا خيريًا خاصًا يوزعها أمين الصرة

الذي يوجهه من إستمبول إلى المدينة المنورة (سجل، ديوان الأوقاف المنقوله سنة 1204هـ ،
الصفحات 48-50).

2.3 وقف المولى يزيد بن محمد بن عبد الله:

وقف المولى اليزيد بن محمد بن عبد الله بتاريخ 15 محرم 1198هـ / 10 ديسمبر 1783م
وقفاً خيريًّا خاصًا متمثلًا في عشرين ريالاً سنويًا على من يقرأ القرآن من المصحفيين الذين وقفهما -
الذان وتقناهما في وقف المصاحف- باتجاه الحجرة النبوية المطهرة على روح من ضمتهن الحجرة -
نبينا محمد ﷺ وصاحبيه أبا بكر وعمر (رضي الله عنهم)، وتقل لهم من الحضرة المولوية من
المغرب مع ركب الحج بداية من سنة الوقف 1198هـ/1783م (حج، صفحة 18).

3.3 وقف السلطان المولى عبد الرحمن بن هشام:

أرسل السلطان عبد الرحمن بن هشام مبلغًا من المال قدره عشرون ألف ريال بقصد شراء وقف
في مكة المكرمة وأخر في المدينة المنورة في سبيل الله، وذلك في 06 رمضان 1274هـ/20 إبريل
1858م، حيث بعث بهذه الأموال مع أولاده الذين توجهوا إلى الحج في نفس السنة، وهم المولى علي
والمولى إبراهيم والمولى عبد الله والمولى جعفر وإبن عمهم المولى أبو بكر بن عبد الواحد بن محمد
بن عبد الله، كما وجه معهم أكابر التجار والأمناء العارفين بعوائد البلاد والأقاليم والأمم، مثل الحاج
محمد بن الحاج أحمد الرزيني الطواني، وال الحاج محمد بن جنان البارودي التلمساني، وبعث معهم
قاضي مكناة الفقيه العلامة السيد المهدى بن الطالب سودة المري الفاسي وأخاه الفقيه العلامة
السيد أحمد بن سودة في جملة من الفقهاء يقرؤون عليهم (الناصري، 1997، صفحة 74).

وقد حدد مبلغ وقف مكة بعشرة آلاف، ومبلغ وقف المدينة المنورة بعشرة آلاف، وأوصى أبناءه بما
يليه: «وأعلموا أننا عينا عشرين ألف ريال بقصد أن يشتري بها حبس في سبيل الله، عشرة آلاف
ريال يشتري بها ما يكون حسناً بمكة، وعشرة آلاف ريال يشتري بها ما يكون حسناً في سبيل الله
بالمدينة المنورة وهي من جهة ما حاز الحاج محمد الرزيني...» (بوعرية، 2013، الصفحات
27-28).

3 الأوقاف المنقوله من الذهب:

3.3 جَبَائِه من ذهب تباع ويوقف ثمنها:

وقف السلطان محمد بن عبد الله بتاريخ 1 محرم 1201هـ/24 أكتوبر 1786م جَبَائِه من ذهب
وأرسلها مع ولده المولى يزيد في رحلته الحجية، مع ما تقدم ذكره من أوقاف مالية فجاء في الوثيقة

قوله: «جبانة من ذهب ممملوقة بالبخور، فأما البخور فيدفع بيد علي آغا شيخ الحرم الشريف، وأما الجبانة فتدفع لمستحقيها» (سجل، ديوان الأوقاف المتقدولة سنة 1201هـ / 1786م، صفحة 60).

3.4 مقدمة من ذهب تباع بالمزاد العلني ويوقف ثمنها:

وقف السلطان محمد بن عبد الله بتاريخ 1 محرم 1201هـ / 24 أكتوبر 1786م مقامة من ذهب وأرسلها مع ولده المولى يزيد في رحلته الحجية تباع بالمزاد العلني، حيث ينادي عليها من يشتريها وتقع فيها الزيادة حتى تقف والذي وقفت عليه المناقصة يمضي له ببيعها وتقبض قيمتها وتدفع قيمتها لمستحقيها (سجل، ديوان الأوقاف المنقوله سنة 1201هـ / 1786م، صفحة 61).

٤ دور الأوقاف المنقوله في الواقع الاجتماعي في بلاد الحرمين:

5.1 تخصيص مرتقبات ثابتة لطائفة المغاربة:

خصصت مبالغ مالية لطائفة المغاربة حتى يبقوا متألفين ومتعايشين، وتدفع عنهم غلاء الأسعار خاصة في وقت الأزمات والمواسم، ومن ذلك ما خصص لطائفة المغاربة ما قدره 10800 دينار من أوقاف المولى محمد بن عبد الله سلطان المغرب الأقصى (سجل، ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1204هـ ، صفحة 61)، وهو مدخول قد يسمح بعيش سنة أو الدخول في نشاط تجاري لتتميمه رأس المال المتحصل عليها من ريع الأحباس، مع العلم أن المسكن والمأكل والمشرب من وقف أيضاً، حتى أن بعضًا من المغاربة قد جاور وهو فقير الحال ثم إمتهن التجارة فكان كثير الحركة والبركة وأصبح من الميسورين بل من الواقفين مثل عبد الرحمن المغيري الذي كان فقيراً ثم جاور في المدينة، وأصبح من الأغنياء البارزين ووأقام مدرسة في المدينة المنورة (الحامد، الصلاة الجضارية بين تونس والحجاج: دراسة في النواحي الثقافية والاقتصادية والاجتماعية 1256-1326هـ-1840م، 1908هـ، صفحة 298).

5.2 تخفيف عبء النفقات العائلية:

من المعروف عن عائلات المغاربة أنها عائلات ذات عدد كبير، وذلك مما يقلل كاهل رب الأسرة حيث أن أفراداً وجماعات هاجرت إلى مكة والمدينة المنورة بسبب طلب الجوار أو هرباً من الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي لحقت بالمغارب أثناء فترة الاستعمار خاصة، مما جعل الواقفين يحبسون على هذه الأسر، حيث أن وتوزيع غلال وعائدات الأوقاف على من اشترطه الواقفون، ومن أمثلة ذلك ما جاء في أوقاف الأمين بن مختار الشنقيطي المتمثلة في وقف أرض نخل وأخرى خالية ملاصقة لها بتاريخ 25 رمضان 1142هـ / 13 أبريل 1730م الواقعة بجزع

السيح، بالإضافة إلى قطعتي أرض ونخيل بتاريخ 15 ربى الأول 1143هـ / 28 سبتمبر 1730م الواقعتين بجرع السيح، حيث وقفهم على طائفة الشناقطة والناسفة القاطنين بالمدينة المنورة بعد وقف على نفسه وعقبه (تقرير، 25/9/1142هـ).

وقد وقنا على هذه الأرضي ومستحقات الواقعين من خلال جدول المحاسبة فوجدنا أن خيرات هذه الأرضي ما زالت تصرف إلى اليوم على طائفة الشناقطة، حيث أن الأموال المرصودة لتوزيعها على المستحقين بلغت 2,270,000 ريال سنة 1434هـ، فيبلغ متوسط الفرد من هذه المستحقات إلى 115 ريالاً للفرد، مع إحتساب بعض العائلات التي فاق عدد أفرادها العشرة (الشناقطة)، 1435/04/01هـ، صفحة 2)، وبالنظر إلى أن عدد المستحقين قد زاد بشكل كبير فإن العدد في الماضي كان أقل حسب تصريح الناظر وكانت أموال تكفي العائلات في تسهيل شؤون الحياة بشكل عادي.

5.3 توفير مدخل ثابت لذوي الاحتياجات الخاصة:

يعرف عن ذوي الاحتياجات الخاصة أنهم الطبقة الهشة في المجتمع، ولذلك خصص من ريع الأوقاف مرتبات تدفع لهم حتى يمتنعوا من السؤال وطلب الصدقات، فخصص لهم من أوقاف السلطان المولى محمد بن عبد الله مبلغ 1080 ديناراً للمعددين وعدهم 30 فرداً، وخصص مبلغ 2880 ديناراً للمكتوفين وعدهم 80 فرداً (سجل، ديوان الأوقاف المنقوله سنة 1204هـ ، صفحة 84).

5 دور الأوقاف المنقوله في الواقع الثقافي في بلاد الحرميين:

1.6 توفير الحياة الكريمة للمشتغلين بالوظائف التعليمية:

أجاز بعض الفقهاءأخذ الأجرة على تعليم القرآن فهو كتعايم العلوم الأخرى، لأن الاشتغال بالتعليم يصد عن التفرغ للكسب من الوجوه الأخرى، ولو لم يجيزوه لما وجدنا من يتصدى للتعليم الأولاد، وفي ذلك قال الشيخ محمد عبده: «ينبغى للمعلم الذي يعطى راتباً من الأوقاف الخيرية وأن يأخذ إذا كان محتاجاً لأجل سد الحاجة لا بقصد الأجرة على التعليم، وبذلك يكون عابداً لله تعالى ... وعلنته أن يستعن إذا استغنى فلا يأخذ من الوقف شيئاً» (الله، 1996، الصفحات 70-71).

وقد وجدنا في العصر الحديث تخصيص بعض مصروفات من موارد الوقف كرواتب للمدرسين والخطباء والمعلمين وعلماء طائفة المالكية في شتى المؤسسات التعليمية، حتى يتفرغوا للتعليم فقط ويفغّبوا الأجر عن السؤال أو الاشتغال بغير العلم، ومن ذلك ما كان يصل من أوقاف مالية يعثرا

ملوك الدولة العلوية من المغرب الأقصى في شكل رواتب سنوية تدفع للعلماء والمدرسين، فأرسل السلطان المولى محمد بن عبد الله طوال سنوات حكمه أوقافاً مالية خصص منها لفقهاء المذهب المالكي البالغ عددهم 10 أفراد وقد كان نصيبهم منها سنة 1204هـ ما قدره 360 ديناراً، كما خصص أيضاً لمؤدب الصبيان مبلغ اجمالي قدره 540 ديناراً وعدهم 15 فرداً يوزع عليهم (سجل، ديوان الأوقاف المنقوله سنة 1204هـ ، صفحة 79).

2.6 توفير معاش لطلبة العلم:

حافظاً على دوام العمل بفرضية طلب العلم ودفعاً للاشتغال بما سواه خصصت من أوقاف المغاربة مبالغ مالية كمعاش يدفع لطلبة العلم لحفظ كرامتهم، فكان من بين ما يرسل من الأوقاف المالية يخصص منه مبلغ اجمالي قدره 2160 دينار طلبة مذهب الإمام مالك وعددهم 60 فرداً، ولم يقتصر الأمر على طلبة العلم من المذهب المالكي فقط، بل إنه يعطى لكل طالب من المذاهب الأخرى ما مقداره 36 ديناراً في السنة (سجل، ديوان الأوقاف المنقوله سنة 1204هـ ، صفحة 80).

خاتمة:

كانت الأوقاف المنقوله مؤقتة، وذلك راجع نظراً لانقطاعها بعد ذهاب واقفيها -رغم أن نياتهم كانت تهفو إلى إبقائها- مما جعلها صدقات لم تخدم المقصد الأساسي للوقف والقائم على أساس الدوام، لكنها في الأخير تبقى نوعاً من أنواع الوقف التي لها رأي فقهي وشهادتها التاريخ وحملتها الوثائق الواقفية، وبقيت صدقة جارية لوقت معين، وساهمت في خدمة المجتمعات المستفيدة منها والموقوفة فيها، وأبرزت نوعاً من العلاقات الروحية التي كان يكنها المسلمون لبلاد الحرمين الشريفين من المغاربة وغيرهم.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الهمام .(2003) .شرح فتح القدير .(ط ,1) .بيروت :دار الكتب العلمية.
2. الحامد ،ن .م 1424) هـ .(الصلوة الجضاربة بين تونس والمحجّز :دراسة في النواحي الثقافية والاقتصادية والاجتماعية -1256هـ 1326-1840م .(د .و ،) .الرياض :دارة الملك عبد العزيز .
3. الحامد ،ن .م 1424) هـ .(الصلات الجضاربة بين تونس والمحجّز :دراسة في النواحي الثقافية والاقتصادية والاجتماعية -1256هـ 1326-1840م .(د .ط..) .الرياض :دارة الملك عبد العزيز .
4. الشناقطة ،أ .أ .(1435/04/01) هـ .نظارة وقف الشناقطة .
5. الله ،م .ب .(1996) .الوقف في الفكر الإسلامي .المملكة المغربية :وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
6. المهام ،م .ع .(2006) .المعجم لأنفاظ الحبس-الوقف -المعقب والعام بالغرب(عربي -فرنسي -إسباني) (.ط,1) الرباط :طوب بريس .

7. الناصري ، أ. ا. (1997). الاستعضا لأخبار دول المغرب الأقصى (الدولة العلمية). الدار البيضاء : دار الكتاب.
8. بوعسرية ، ب. (2013). من مصادر تاريخ العلاقات بين المغرب وشبة الجزيرة العربية . (ط , 1) كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط والجمعية المغربية للبحث التاريخي.
9. تقرير25/9/1142) هـ . (ناظر أوقاف الشناقطة : محمد بخي بن محمد قال الشنقيطي . المدينة المنورة.
10. حجة ، و .(s.d.). المولى العزيز بن محمد بن عبد الله . (12031). الرباط.
11. رضا ، أ. (1960). معجم معاني اللغة (موسوعة لغوية حديثة) .(د. ط ،) بيروت : دار مكتبة الحياة.
12. زيدان ، ع. ا. (2008) .، اتحاف أعلام الناس بجمل أخبار حاضرة مكناس .الرياض : مكتبة الثقافة الدينية.
13. زيدان ، ع. ا. (2008) .اتحاف أعلام الناس بجمل أخبار حاضرة مكناس .(د. ط) رياض : مكتبة الثقافة الدينية.
14. سجل .ديوان الأشراف الحسينيين والحسينيين .
15. سجل .ديوان الأوقاف المنقوله سنة 1197 هـ(16-17).
16. سجل .ديوان الأوقاف المنقوله سنة 1198 هـ(17) .
17. سجل .ديوان الأوقاف المنقوله سنة 1201 هـ 1786 م .الرباط : الخزانة الملكية.
18. سجل .ديوان الأوقاف المنقوله سنة 1199 هـ 1785 م .الرباط : الخزانة الملكية المغربية.
19. سجل .ديوان الأوقاف المنقوله سنة 1202 هـ .الرباط : الخزانة العامة.
20. سجل .ديوان الأوقاف المنقوله سنة 1203 هـ (28-30) .الرباط ، الخزانة العامة.
21. سجل .ديوان الأوقاف المنقوله سنة 1204 هـ .الرباط.
22. سجل .سجل ديوان السادة الأشرف الحسينيين والحسينيين القاطنين بالحرمين .الرباط.
23. عتيقي ، م. (1996). المصطلحات الوقفية .(ط,1) الكويت : الصندوق الوفقي للثقافة والفكر.
24. منظور ، ا. (1999) .لسان العرب .(ط,3) بيروت ،لبنان : دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي .
25. هريدي ، م . ع. (1989) .شئون الحرميين الشريفين في العهد العثماني في ضوء الوثائق الركية العثمانية . (د. ط.) القاهرة : دار الزهراء للنشر والتوزيع .
26. وامق ، م. (1915) .أوقاف أمم تاريخي .إستانبول : نسخة مخطوطة.